

او اشهد بالله او اعز رب الله او محلى عهد الله او ديمته  
او امانته او كفالته لا افعل كذا او انكالك بالله او تعوت  
عليك بالله لم يعقد الا ان ينوي به اليمين **فصل** في  
حلق لا يدخل بيتا يدينه حتى يمسح بيمينه وان كان  
وان دخل مسجد افلا او لا اكل هذه الخنطه فجعلها دقفا  
او خبز لم يحنث او لا اكل سمنا فاكله في عصية ونحوها  
وهو ظاهر فيها او لا اشرب من هذا النهي فشرب ماءه  
في كوز حنث او لا اكل لحم فاكل شيئا او كلية او شفا  
او كبد او قلما او طحال او اليه او سمكا او جردا  
فلا حنث او لا المس لزيد ثوبا فوهبه له او اشتراه  
له فلا يحنث او لا اهبه فتصدق عليه حنث او احماره  
او وهبه فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا او لا اكلهم فقراء  
القران او لا اكلهم فلانا فزاسله او كاتبه او اشار  
اليه او لا استخذه فخرجه وهو ساكت او لا اخرج  
او لا اطلق او لا ابيع فوكل عينه ففعل او لا اكل هذه  
التمره فاخطلت بقر كمين فاكله الا تهره لا يعلمها او لا  
ماء النهي فشرب بعضهم لم يحنث او لا اكلهم زمانا او  
حيثا يريد بالذي زمن او لا ادخل الدار مثلا فدخلها  
ناسيا او جاهلا او مكرها او جولا لم يحنث واليمين  
ياقبه لم تجل او ليه كل هذا عند اكله في يوم او  
اتلفه او اتلف من القيد بعد اكله حنث  
وان تلف في يومه فلا او لا اسكن هذه الدار فخرج  
منها بنية التحول ثم دخل لتقل القماش لم يحنث



ادلا اسكن

اسكن

او لا اسكن زيد اسكن كل واحد منهما في بيت من دار  
كبيره وانفرد بباب وموافق لم يحنث او لا المس هذا  
وهو لا يسه او لا اركب هذا وهو يركبه او لا ادخل هذه  
الدار وهو فيها فاستد امر حنث او لا التزوج وهو  
متزوج او لا انطيب وهو متطيب او لا انظف وهو نظف  
فاستد امر فلا او لا ادخل هذه الدار فصعد سطحها  
من خارجها او صارت عرضت فدخلها لم يحنث او لا  
ادخل دار زينا فدخل مسكنه بكرة او عارية لم يحنث  
الا ان ينوي ما يسكنه واذ احلق على شئ فقال ان مثله  
الله تعالى متصلا باليمين وكان تصدق الاستثناء قبل فخرجه  
من اليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على  
عادته ولم يقصد به رفع اليمين او بدله الاستثناء  
بعد الفرج من اليمين لم يصب الاستثناء **فصل** اذا حلق  
حنث لزمه الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث  
وبعد وان كان بالصوم لم يجز الا بعده وهي عتق رقبة  
صفتها كصفة الظهار او يطعم عشرة مساكين كل  
مسكين رطل وتلك بالبعدادي حتما فوقف البلده  
او يكسوكم مما يطلق عليه اسم الكسوه ولو ميزر او  
لا خلقا او بخيره بين الانواع الثلاثة فان حجب عن احد  
الانواع الثلاثة صام ثلاثة ايام والافضل قولها  
وتحجب منفرقة ولا يكفر بالعيد بالمال وان اذن لم يسد  
بل بالصوم ومن بعضه حو يكفر بالطعام والكسوه  
دون العتق **كتاب القضاء** ولاية القضاء فرض كفايه

معي او لا ادخل هذه الدار